

استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر

The creation of the Constitutional Court of Algeria

مشري جمال¹، لمعيني محمد²¹جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، djamel.mecheri@univ-biskra.dz

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

²جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، lamaini.mohamed@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2022/04/18

تاريخ القبول: 2022/02/10

تاريخ الاستلام: 2022/01/04

ملخص:

المؤسس الدستوري الجزائري ساير التطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد إقراره لآلية الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال تبنيه نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين، حيث استحدثت في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية رقابية جديدة وهي المحكمة الدستورية وهذا مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية و تسعى إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، فتم الاحتفاظ فيها ببعض مقومات المجلس الدستوري من جهة ومن جهة ثانية إحداث تعديلات فيم يخص التشكيلة وتوسيع الصلاحيات خاصة ما تعلق منها بمجالات الإخطار وضبط أكثر لصلاحيات المحكمة الدستورية في كل المجالات، وهذا كله من أجل تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، التعديل الدستوري لسنة 2020، الرقابة على دستورية القوانين، آلية الإخطار.

Abstract:

Algerian constitutional founder Sayers Sawyer has developed the methods of monitoring the constitutionality of laws, especially after he approved the mechanism for the defense of atonality by adopting a new pattern of monitoring the constitutionality of laws. The constitutional amendment of 2020 introduced a new constitutional regulatory institution, the Constitutional Court This is the place of the Constitutional Council, which is charged with ensuring respect for the Constitution and controlling the functioning of institutions and public authorities, It seeks to give effect to monitoring the constitutionality of laws, Amendments to the Constitution, expansion of powers, particularly in the areas of notification, and greater control of the powers of the Constitutional Court in all areas, all in order to enhance the effectiveness of monitoring the constitutionality of laws in Algeria and the protection of constitutionally guaranteed rights and freedoms.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Council, 2020 Constitutional Amendment, Monitoring of Constitutionality of Laws, Notification Mechanism.

مقدمة:

تعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم الضمانات التي ترسخ مبدأ سمو الدستور بوصفه المصدر الأعلى والأعلى للنشاطات القانونية في الدولة، إذ يغدو سمو الدستور مبدأً وهمياً إذا لم يكن هناك هيئة في الدولة تتولى الرقابة على مدى توافق أعمال السلطة التشريعية مع الدستور، ومنه فقد أضحت الرقابة على أعمال السلطة التشريعية حتمية أكيدة لوجود قواعد قانونية متدرجة، كما أن الرقابة على دستورية القوانين من مقتضيات مبدأ علوية الدستور، فعلو الدستور على سائر التشريعات الأخرى يعني إعمال حكم الدستور باعتباره النص الأعلى، فالوثيقة الدستورية تتمتع بقداصة قانونية من نوع خاص ومنها ينبثق الإطار العام والمبادئ التي تحكم الدولة وسلطاتها، ولا سبيل لتحقيق هذه السيادة طبقاً للنصوص الدستورية إلا من خلال محكمة دستورية تسهر على ضمان مبدأ الدستورية الذي يقتضي علوية أحكام الدستور على بقية القواعد الأخرى .

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من دساتير الدول التي تأخذ بمبدأ علو الدستور هيئة للرقابة على دستورية القوانين وأسندها للمجلس الدستوري، متأثراً في ذلك بنظيره الفرنسي الذي اعتمد الرقابة السياسية، ومنه فقد شهد المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه العديد من التطورات من أجل تحسين أدائه، خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 وإضافة آلية الدفع بعدم الدستورية ثم تلاه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لينص على استحداث محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور، وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة، ويعود سبب تبني المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري كون هذا الأخير كان يركز على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، وان ظهر بأن هذه الرقابة واسعة إلا أنها قلصت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري، حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظراً لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستورياً حق الإخطار فظلاً عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة، ولقد لاحظت لجنة إعداد مشروع التعديل الدستوري أن عدداً محدوداً جداً من القوانين أحيل على المجلس الدستوري، وإن كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبياً بعد اعتماد دستور 1996 نوعاً جديداً من القوانين هي القوانين العضوية التي جعل إحالتها على رقابة الدستورية إجبارية، وعلى اثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية.

إن هذا الجمع بين نوعي الرقابة كان سببا كافيا لدفع اللجنة إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية لها تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها.

وتستهدف هذه الدراسة التعرف على أهمية المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في كونها موضوع الساعة لأن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بالجديد في ما يخص ذلك، وهذا من خلال استحداث محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري ينتظر منها الكثير في ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ومنه لا يمكن حسم ذلك إلا من خلال رقابة حقيقة كفيلة بحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون، وكذا تحول الدول من دولة حارس إلى فكرة الدولة المتدخلة، باستخدامها مجموعة من الهيئات والمؤسسات الرقابية السياسية والقضائية، التي تضطلع بمهمة ردع السلطة التشريعية والحرص على احترامها التام للمبادئ السامية للدستور .

وعلى الرغم من اختلاف دساتير الدول في تحديد الهيئة التي تتولى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنهم اتفقوا على ضرورة تفعيل هذه الرقابة لضمان دستورية القوانين، وهذا ما اتجه إليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال من اعتماد المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي : إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحكمة الدستورية في إضافة الفعالية المطلوبة للرقابة على دستورية القوانين أم هي مجرد تقليد فقط لا غير ؟.

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد بشكل أساسي في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، وتحليلها للوقوف على مدى كفاءة المؤسس الدستوري الجزائري استقلالية المحكمة الدستورية، بغرض التوصل لفحوى المضمون بعد استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المحكمة الدستورية .

لمعالجة الإشكالية المطروحة سنتطرق في بحثنا هذا إلى استحداث المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الرقابة الدستورية (أولا)، في حين نتناول اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (ثانيا).

أولاً: تبني نظام خاص لتركيبية المحكمة الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحقق القفزة النوعية في مجال الإصلاحات الموسعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الرقابية والتي كان أهمها استحداث محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، والتي أحاطها بمجموعة من الخصوصيات التي ميزها عن المجلس الدستوري، والتي منها تشكيلة مغايرة لأعضائها وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك، وعليه سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، ثم نتناول النظام القانوني للعضو وذلك بالتطرق لتحديد مدة العضوية وكذا ضمان استقلالية أعضائها .

1. تشكيلة مغايرة لأعضاء المحكمة الدستورية :

تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمؤسسات خاصة لعل في مقدمتها المجلس الدستوري، في حين تتولى مهمة الرقابة القضائية محاكم خاصة تحت مسمى المحاكم الدستورية، ففي الجزائر تم النص على المجلس الدستوري في أول دستور سنة 1963 لكن لم يتم تجسيده بعد تجميد العمل بالدستور، وتم إعادة النص عليه في دستور 1989، ثم دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص صراحة على التخلي عن المجلس الدستوري واستحداث محكمة دستورية لها خصائصها ومميزاتها الخاصة، وذلك في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الأول منه، حيث نص في المادة 186 منه¹ على تشكيل المحكمة الدستورية من 12 عضواً، وعليه سنتطرق إلى تمثيل السلطة التنفيذية، ثم إلى تمثيل السلطة القضائية، وأخيرا التطرق إلى الهيئة الناجبة وهي من بين أهم ما جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ. تمثيل السلطة التنفيذية:

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020² تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تم الإبقاء على نفس العدد الذي يمثل السلطة التنفيذية مثلما كان معمولا به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو أربعة 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهذا الأخير يملك مركزا ممتازا بحيث يمكنه حلول محل رئيس الجمهورية وذلك في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وهذا ما

أكدته الفقرة 7 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، كما له صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات بين أعضاء المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى تم التخلي عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويأخذ في هذه النقطة بالذات هو احتفاظ الرئيس باختيار رئيس المحكمة الدستورية وعليه كان من الأجدر ترك ذلك للانتخاب من طرف جميع الأعضاء، حتى تتحقق الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية ولأعضائها وحتى يمارسون مهامهم بكل حرية ومصادقية.

ب. تمثيل السلطة القضائية:

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها أساسا لتحقيق الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات من جهة ومن جهة ثانية تكريسا لمبدأ سمو الدستور، حيث تم النص على إعطاء السلطة القضائية عضوان مناصفة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويلاحظ في التعديل الدستوري الأخير أن المؤسس الدستوري قام بتخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بمثلها في المجلس الدستوري، وذلك ما يكشف خشية المؤسس الدستوري من تعاضل دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية⁴، وعليه ينتخب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو واحد من بينهم، وهذا عوض أربعة 04 أعضاء مثلما كانت عليه في السابق في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، وترجع أهمية تواجد القضاة كونهم أصحاب خبرة في الجوانب الإجرائية خاصة بعد التوجه نحو محكمة دستورية، لها ما يميزها من حيث إجراءات عملها خاصة مع تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، كما أن تواجدهم كذلك له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية⁶.

ج. تمثيل الهيئة الناجبة:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد فيم يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث قفز قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب لأول مرة داخل المحكمة الدستورية، حيث نص على ستة 06 أعضاء هم من بين الأساتذة الجامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد حددت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية⁷، حيث أكدت على أنه: يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية نذكر منها ضرورة بلوغ سن 50 سنة

كاملة يوم الانتخاب ،أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لمدة 20 سنة وأستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، وغير منخرط في حزب سياسي قبل 3 سنوات على الأقل.

كما حددت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر⁸ مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح بالترشح الذي يقدمه المترشح شخصياً لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وذلك في أجل أقصاه 40 يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع، ثم حددت المواد من 14 إلى 19 تنظيم عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية، ثم عملية الفرز وإعلان النتائج من المادة 20 إلى المادة 27 والتي تحدد استخلاف المترشح المنتخب قبل عملية التنصيب.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير لم يمنح البرلمان أي عضوية في المحكمة الدستورية مثلما كانت عليه في السابق، وهذا ما يدعو للاستفهام حول إقصاء البرلمان المعبر عن الإرادة العامة من جهة، ومن جهة ثانية الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية، والأولى أن يكون لكل منها عضوين حتى يكون هناك توازن وتكافؤ في عدد الأعضاء.

2. شروط العضوية في المحكمة الدستورية :

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي تختلف عن المجلس الدستوري الذي حلت مكانه لاسيما من حيث تشكيلتها، حيث تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء ما تعلق منها بالأعضاء المعيّنين أو المنتخبين وهذا ما سنفصل فيه، ثم نتطرق بالذكر إلى الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء .

أ. شروط عضوية المحكمة الدستورية :

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددها المادة 187 من التعديل الدستوري وذلك على سبيل الحصر والمتمثلة في:

- ضرورة بلوغ السن القانونية

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغ السن القانونية المحددة بخمسين 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، والشرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك بعضو واحد عن كل هيئة

قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لأساتذة القانون يجب توفر السن المحددة في ذلك والعبرة بتاريخ الانتخاب أو التعيين، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حدد شرط السن بأربعين 40 سنة فقط وذلك ما أكدت عليه المادة 184، بينما جعل التعديل الدستوري لسنة 2020 السن القانونية بخمسين 50 سنة ولم يذكر الحد الأقصى للسن بالنسبة للأعضاء.

– الخبرة المهنية في مجال القانون

كما اشترطت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁹ بالإضافة إلى شرط السن القانونية ضرورة توفر خبرة في مجال القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب من لا يملك تلك الخبرة، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو عن طريق ممارسة مهنة حرة مثل المحاماة أو القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية، وهو الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية، خاصة ما تعلق بتحديد أهداف الرقابة على دستورية القوانين، والملاحظ أنه سابقا كان يشترط خبرة قانونية 15 سنة فقط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

– التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري

إلى جانب وجوب توفر خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون اشترط المؤسس الدستوري كذلك في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري وهذا ما أكدت عليه الفقرة 2 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁰، وهذا بعد أن كان مشروع التعديل الدستوري يشترط المتمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة، وهو أمر يصعب تحقيقه وهذا ما تداركه المؤسس الدستوري فيم بعد، إذ يستلزم لتعيين عضو أو انتخابه أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى ولو فاقت 20 سنة، ومنه فهذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري، ومنه فيقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري، ولقد فصلت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304¹¹ شروط الترشح نذكر منها أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 187 فقرة 3 على وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، بالإضافة إلى حقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، و أن لا يكون له أي مانع آخر بسبب الإدانة بجرائم خطيرة أو بسبب خلل عقلي يفقده التمييز والتصرف وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما أكدته المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

- عدم الانتماء الحزبي

إن من بين أهم الشروط التي أضافها التعديل الدستوري الأخير في المادة 187 وأكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في الفقرة الأخيرة من المادة 9 منه، هي اشتراط أن لا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب، وذلك من أجل إبعاد أعضاء المحكمة الدستورية من بعض الأخطار التي قد تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية¹².

خلاصة القول أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف العديد من الشروط التي لم تكن منصوص عليها من قبل، وهذه الشروط تكرر حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها خاصة لما حدد مجال الخبرة في القانون دون تقلد المناصب العليا حتى يبعد الصفة السياسية عن عمل المحكمة الدستورية وهذا ما يعطيها أكثر استقلالية لأعضائها في عملهم.

ب. الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية :

حددت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹³ الشروط التي يتعين توفرها والخاصة برئيس المحكمة الدستورية وهي نفسها مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير والمتمثلة في :

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- أن يدين بلا سلام.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج.
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن رئيس المحكمة الدستورية يحتل مركز مهم وحساس للغاية وذلك نتيجة لإمكانية تقلده منصب رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، ولأجل ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري على ضرورة توفر نفس الشروط الخاصة برئيس الجمهورية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية له اختصاصات استشارية يقدمها للرئيس إذا ما طلب هذا الأخير ذلك وفقا لما نص عليه الدستور.¹⁴

ثانيا: توسيع مهام واختصاصات المحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات إلى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا وذلك بالتأكيد على استقلاليتها وعدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة في الدولة، وذلك من خلال إعطائها العديد من الاختصاصات منها اختصاصات أصلية ورئسية تتعلق بها وهذا ما سيتم التفصيل فيه، ثم نتطرق إلى الاختصاصات الأخرى الممنوحة للمحكمة الدستورية.

1. اختصاصات المحكمة الدستورية الأصلية:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين أو النصوص القانونية سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات، وتتنوع إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص البعض وجوازية بخصوص نصوص أخرى، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص وهي دائما جوازية، وعليه سنتناول بالتفصيل الرقابة القبلية، ثم نتطرق إلى الرقابة اللاحقة الجوازية.

أ. الرقابة القبلية:

إن الدستور هو القانون الأسمى والأساسي في الدولة ولذلك وجب صونه وحمايته من خلال الرقابة الدستورية¹⁵، وتمثل هذه الرقابة في رقابة سابقة وجوبية وأخرى سابقة جوازية وذلك من خلال ما يلي :

-رقابة سابقة وجوبية

خص المؤسس الدستوري بعض النصوص بإجراء إضافي مميز، يتمثل في إخضاعها لرقابة المطابقة للدستور من قبل المحكمة الدستورية وإلا اعتبرت غير دستورية نتيجة عيب في الإجراءات بالرغم من صدورها من قبل الجهة المختصة وفي حدود الاختصاصات الدستورية¹⁶، ويطلق عليها أيضا برقابة المطابقة للدستور وهو أن يكون القانون مطابق بشكل دقيق للدستور وأن لا يتضمن أي تناقض مع نصه¹⁷، ومنه فتختص المحكمة الدستورية برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، ورقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁸، أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية¹⁹.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على رقابة المطابقة فانه تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار إما برفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فيتضمن التصريح بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم إصدار النص من قبل الرئيس ويبدأ العمل به، أما إذا تقرر عدم مطابقة النص للدستور فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي ويتعين على الرئيس الامتناع عن إصداره طبقا للمادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁰، أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور، ويرى فقهاء القانون الدستوري أنه في حالة عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور يتم إستبعاد العمل به، ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه وعرضه من جديد، وهذا ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 من إستبعاد الحكم الغير مطابق للدستور²¹.

- رقابة سابقة جوازية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين العادية ورقابة توافق القوانين للمعاهدات، وهذا كله من أجل تحقيق مبدأ سمو الدستور وكذا مبدأ الفصل بين السلطات.

* رقابة دستورية المعاهدات:

إن المقصود بالمعاهدة الدولية الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا هو كل إتفاق دولي أيا كانت تسميته استنادا إلى أن النص الذي دل عليها جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه، فضلا عن اعتماد النص العام من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عند تعريفها للمعاهدات الدولية²²، ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أقر واضع الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا تبين عدم دستوريته عند الإخطار بذلك²³، ولهذا فقد تضمن التعديل الدستوري الأخير من خلال نص المادة 190 فقرة 2 منه على أن الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها أمر جوازي، وذلك بالقول أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، مما يعني إستبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات.

و أما ما تعلق بلا ثار المترتبة على عدم دستورية المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية فلا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور وهذا ما أكدته المادة 198 فقرة 1.

* رقابة دستورية القوانين العادية:

يبدو أن رقابة دستورية القوانين يمثل الاختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي كان يركز على مراقبة أعمال البرلمان عن طريق فحص مطابقة هذه النصوص للمعيار الأساسي²⁴، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن نص القانون من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم فيه تقليص العدد اللازم للمعارضة للإخطار إلى 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة والإبقاء على بقية جهات الإخطار السابقة، حينها يتم إخضاع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة وذلك قبل صدوره، ويخضع لرقابة جوازية لاحقة متى توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية.

وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون وذلك بمخالفته للدستور فانه لا يتم إصداره من قبل الرئيس، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه يفهم من نص المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة

2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية قانون بأكمله²⁵، وهذا ما كان معمولاً به من قبل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله.

* رقابة توافق القوانين العادية للمعاهدات:

أخضع المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها ولكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة .

وفيم يخص الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين مع المعاهدات إذ لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكماً خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والمعاهدات وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي قبل إصداره، وكذا عدم دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، حيث تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار نهائي في كليهما²⁶.

ب. الرقابة اللاحقة الجوازية:

وتتعلق الرقابة اللاحقة برقابة دستورية الأوامر والتنظيمات وكذا رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات وأخيراً الدفع بعدم الدستورية.

- رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تعتبر الأوامر من أهم الأدوات التي أتاحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية والتي بموجبها يكون للأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي²⁷، وفي مقابل ذلك أخضعت رفقة التنظيمات إلى رقابة جوازية لاحقة، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، والجديد في هذا الشأن هو إلزامية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستوريته على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام²⁸، كما تختص المحكمة الدستورية أيضاً بالنظر في دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك إذا أخطرت من طرف الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية

بشأنها خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، فإذا إنقضى أجل شهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا توافرت شروطه طبعاً.

أما ما تعلق بلا ثار المترتبة على رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات فنجد أن المادة 198 فقرة 3 فصلت في ذلك حيث يفقد النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة.

-رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة²⁹.

أما الآثار المترتبة فيها حيث لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين التنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية وإنما تضمنت النص على اثار عدم دستورية الحكم التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور.

-الدفع بعدم الدستورية

أسست المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للرقابة البعدية في الجزائر منذ الاستقلال وسمحت للمتقاضين أن يمارس رقابة على مدى دستورية القوانين بواسطة طعن أو دفع يقدمه أمام قاضي الموضوع بمناسبة منازعة أصلية يدفع أحد الأطراف بمخالفة الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع من حيث الإجراءات، أو من حيث مآل الحكم أو من حيث المتابعات ويتعلق بالحقوق والحريات التي كرسها المؤسس الدستوري ذاته³⁰، ولقد حددت المادتان 6 و 8 من القانون العضوي 18-16 الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية³¹، ويثار الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى

في الموضوع أمام جهات الاستئناف أو بمناسبة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأول مرة، ويمكن أن يتم بمناسبة المعارضة في حكم غياي أو بناء على دعوى التماس النظر أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة³².

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد ذلك في نص المادة 195 مع إضافة إمكانية الإدعاء ضد الحكم التشريعي أو التنظيمي، وتعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة وتفصل فيها خلال أجل أربعة 4 أشهر من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة³³.

وفيم يخص الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية نجد:

- في حالة ما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي دستوري أي غير مخالف للدستور هنا يبقى ساري المفعول .

- وإما عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي ويفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية مع مراعاة حماية الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم، ثم تبلغ الجهة القضائية المخطرة والتي تقوم بدورها باستبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته المادة 198 فقرة 4.

2. الإختصاصات لأخرى للمحكمة الدستورية:

بالإضافة إلى الإختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك من أجل تحقيق مبدأ سمو الدستور على جميع القوانين، هناك اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية تتمثل أساسا في الاختصاصات الاستشارية وهذا ما سنفصل فيه، ثم نتطرق إلى الاختصاصات المتعلقة بتولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

أ. الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية :

للمحكمة الدستورية اختصاصات تتعلق بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

كما نصت المادة 192 فقرة 2 لتؤكد على الدور الاستشاري لها من خلال إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأي بشأنها، كذلك في حالات خاصة فالمحكمة الدستورية تتدخل للبت في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وتثبت من حقيقة المانع وتقترح بأغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان للتصريح بثبوت المانع³⁴.

وقد نصت كذلك المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير على أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ والحصار وهذا ما نصت عليه المادة 97، والحالة الاستثنائية المادة 98، وحالة الحرب أكدت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب. تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة:

نصت المادة 94 فقرة 7 على أنه في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وهنا يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة³⁵، وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو إغفال المؤسس الدستوري عن حالة اقتران شغور منصب كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية في نفس الوقت من يتولى رئاسة الدولة في ذلك الوقت، والأولى أن يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بذلك كونه منتخب من طرف الشعب وممثل له.

خاتمة:

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، هذه المؤسسة الدستورية المستقلة التي يسعى المؤسس الدستوري من خلال تشكيلتها الجديدة والاختصاصات الموسعة المسندة لها على ضمان الرقابة الدستورية واحترام الدستور و ضبط سير المؤسسات، غير أنه احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي بنفس عدد التشكيلة 12 عضو أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن إشراك الهيئة الناجبة لأول مرة في عملية

تشكيل المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري للأكاديميين مكانة ضمن التشكيلة أيضا تتضمن أساتذة القانون الدستوري، كما نص على الحياد الحزبي وضرورة التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن و الخبرة ورفعهما وبذلك يكون قد منح الأعضاء استقلالية أكبر مما كانت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 فيم يتعلق بإخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة، وتمديد نطاق الدفع بعد الدستورية إلى التنظيم كما تم لأول مرة في الجزائر الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات، كما تم إضافة إمكانية الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

ومن خلال ما سبق تناوله تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

- استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر بدل المجلس الدستوري كان نتيجة فشل هذا الأخير في أداء مهامه خاصة ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين هذا من جهة ومن جهة ثانية مساهمة التطور الحاصل في أغلب بلدان العالم التي توجهت إلى الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية.

- تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية واعتبرها مؤسسة مستقلة تختص دون غيرها بالفصل في مدى دستورية القوانين، كما أصدر لها قانون خاص يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، وفي انتظار أيضا إصدار قانونها الخاص الذي ينظم قواعد عمل المحكمة الدستورية في القريب العاجل.

- رغم كل ما سبق ذكره إلا أن هناك نقاط يمكن ذكرها حول التعديل الدستوري الأخير لعل أهمها مدة ثلاثون يوما الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في الإخطار وإمكانية تقليصها إلى 10 أيام نقطة سلبية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين خصوصا إذا ما تلقت المحكمة الدستورية كم هائل من النصوص دفعة واحدة.

- رغم كل ما تم ذكره من إضافات لا يمكن الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري، ولم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون رقابة فعالة بأتم معنى الكلمة وهذا ما ستوضحه قادم الأيام.

وعليه نرى ضرورة تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نوجزها في ما يلي:

- اعتماد أسلوب الانتخاب في عملية اختيار رئيس المحكمة الدستورية وعدم حصرها في أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية الذي يقلص من استقلالية المحكمة الدستورية.
- باعتبار أن المحكمة الدستورية هي المؤسسة الوحيدة المخولة برقابة دستورية القوانين فكيف لا يتم الترخيص لها بالتصدي من تلقاء نفسها ببحث دستورية القوانين في كل ما يصل إلى علمها.
- ضرورة منح تمثيل للبرلمان بعضوين باعتبارهم ممثلين للشعب و رئيس الجمهورية عضوين فقط و السلطة القضائية عضوين وبذلك يتحقق التوازن العددي بين السلطات الثلاث.
- ضرورة توسيع إختطار المحكمة الدستورية إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وللنقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطها، أما الإحالة بالدفع بعدم الدستورية نرى ضرورة السماح للجهات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري بإحالة الدفع مباشرة للمحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى، وفي هذا ربح للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي .
- يتعين النص على ضرورة تسبب أو تعليل المحكمة الدستورية لقراراتها وإدراجها ضمن النظام المحدد لقواعد عملها حتى تضفي الشفافية على قراراتها .
- رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين بدل 30 يوم المنصوص عليها في المادة 194 ، ورفع اجل 10 أيام في حالة وجود طارئ إلى 20 يوم حتى تتمكن من فحص معمق للنص كما يتعين منحها سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية بتخفيض الأجل مع إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية.
- السماح للأفراد بتقديم الدفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية في حال رفض طلبه أمام محكمة الموضوع.
- ضرورة تحيين القوانين التي لها علاقة مباشرة بعمل المحكمة الدستورية مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.
- تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز قضائي أكثر من كونه رقابي، خاصة ما تعلق بالاستقلالية العضوية التي تضمن فعاليتها في تكريس مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

- لابد من الاعتراف للقضاء بدور أكثر من مجرد غربلة الدفوع بعدم الدستورية والتي ليس لها مبرر سوى مجرد تقليد النموذج الفرنسي الذي انتهج الرقابة عن طريق المجلس الدستوري .
 - ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حتى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- التهميش:**

- 1 - المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 2 - المادة 186 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 3 - المادة 94 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 4 - مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2021، ص 225.
- 5 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- 6 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 23.
- 7 - المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
- 8 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.
- 9 - المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 10 - الفقرة 2 من المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020

- 11 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.
- 12 - مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، المرجع السابق، ص228.
- 13 - المادة 188 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 14 - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص573.
- 15 - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار النشر ومكان النشر، سنة 2017، ص143.
- 16 - صابي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2019/2020، ص45.
- 17 - نبالي فطه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص153.
- 18 - مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، المرجع السابق ص230.
- 19 - أميمه بومحمد، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2021/2022، ص272.
- 20 - المادة 198فقرة2 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 21 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص40.
- 22 - سلوى أحمد ميدان ألفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص273.
- 23 - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2018، ص203.
- 24 - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014، ص544.
- 25 - المادة 198فقرة2 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 26 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص41.

- 27 - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص 16.
- 28 - المادة 142 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 29 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27.
- 30 - المادة 188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 31 - القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2018.
- 32 - جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2020، ص 130.
- 33 - بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، سنة 2020، ص 103.
- 34 - أسماء حقا، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية الجزائرية نموذج، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 218.
- 35 - المادة 97 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.